عقد تـأمين ضـد الحـريق

الشروط العـامة

التعريفات:

العقد: يعني عقد تأمين الحريق بين الشركة والمتعاقد

الشركة: تعني شركة التأمين التي تغطي المخاطر.

المتعاقد: يعني أي فرد أو شخصية معنوية تكون ممتلكاتهم مغطاة تحت هذا العقد، أو أي شخص من عائلته / عائلتهم ويعيشون معه / معهم تحت سقف واحد أو في خدمته / خدمتهم.

بند التحمل: يعني المبلغ الذي يجب أن تدفعه من المطالبة.

العائلة: تعني أي شخص من الأشخاص التاليين:

- الأهل (الأب والأم)
- الزوج / الزوجة – الأولاد
- الأخوة والأخوات وأولادهم
- الأصهرة والكنائن وأولادهم
- الأشخاص الذين يعيشون تحت سقف المتعاقد

الحريق: هو حادث طارئ مفاجئ خارج عن إرادة المتعاقد، وهو اشتعال مصحوب بلهيب، لا يشمل الحروق أو الذوبان أو التفحم إذا لم تكن ناتجة عن اشتعال. ولا تشمل:

١- التخمر الذاتي، التسخين الطبيعي أو الاحتراق العفوي في الممتلكات المؤمن عليها

٢- الممتلكات المؤمن عليها إذا كانت تعالج حرارياً

٣- الزلازل أو نار من تحت سطح الأرض.

الاستهلاك: يعني العملية الحسابية التي نستعملها لمعرفة مقدار تدني قيمة الممتلكات بالنسبة إلى عمرها وحالتها الراهنة.

الضرر: يعني أذى مادي وحسي مفاجئ، عرضي، غير متوقع ومباشر للممتلكات المؤمن عليها في الموقع المؤمن عليه، ولكن لا يشمل الاهتراء (البلى والتمزق).

الخسارة: تعني أن الممتلكات المؤمن عليها قد دمرت، ولكنها لا تعني أن الممتلكات المؤمن عليها قد فقدت فجأة أو وضعت في غير موضعها.

المثبتات والتجهيزات: يعني أي جزء مثبت أو معلق بصورة دائمة إلى الممتلكات. بحيث لا يمكن أخذها في حال الانتقال إلى مقر آخر.

الهواء الطلق: يعني أية مساحة من الموقع:

- لا تكون محاطة بالجدران و السقف، و / أو
- لا يمكن إغلاقها وقفلها.

الفترة التأمينية: تعني الفترة التي نضمنك فيها تحت سقف العقد، وهي مذكورة في جدول العقد تحت "بدء التأمين" و"انتهاء التأمين".

القسط: يعني المبلغ الذي يجب أن تدفعه إلى الشركة للتأمين الذي اخترته.

مبلغ التأمين: يعني المبلغ الإجمالي الذي ضمنت فيه ممتلكاتك تحت هذا العقد.

جدول العقد: يعني الشروط الخاصة في العقد.

التمهيد

حيث أن المتعاقد قدم طلب التأمين إلى الشركة (المسماة في ما يلي ب "الشركة") ودفع أو وافق على دفع قسط التأمين الكامل المذكور في جدول العقد، فإن الشركة ستوفر التغطية، حسب شروط وأحكام واستثناءات وحدود هذا العقد، على الممتلكات المغطاة في العقد وفق الصياغات التالية:

- **المادة الأولى: الأخطار المغطاة**

تغطي هذا العقد الأضرار المادية العرضية اللاحقة بالأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها المتعاقد والموصوفة في جدول العقد والناجمة عن حريق مشمول بالتأمين.

التحديدات:

أ- لا تشمل هذا العقد الأخطار المستثناة قانونياً، أو تلك المستثناة صراحة في جدول العقد.

ب- بالرغم من مبدأ القاعدة النسبية (المادة الرابعة عشر)، لن تتعدى مسؤولية الشركة، في حال حدوث حادث، المبالغ أو الحدود القصوى للمسؤولية المذكورة في جدول العقد أو أي ملحق له.

ج- لا يغطي التأمين الحالي أي أذى جسدي أياً كان السبب ومن أي نوع كان.

د- يغطي هذا العقد أية أضرار بممتلكات المؤمن له و الناجمة عن أعمال الإسعاف و الإنقاذ.

تخضع هذه التغطية لشروط العقد العامة والخاصة، كما وللملاحق والمرفقات المكملة له والتي لا يمكن تجزئتها.

- **المادة الثانية:التغطية الاختيارية للممتلكات**

يمكن توسيع نطاق التغطية لتشمل الأخطار التالية شرط دفع قسط إضافي وذكر ذلك صراحة في جدول العقد:

أ- إزالة الأنقاض: التكاليف المعقولة لإزالة الأنقاض، والهدم وأية تصليحات ضرورية مؤقتة والناتجة مباشرة عن تدمير أو ضرر الممتلكات المؤمن عليها والناتجة عن أي خطر مغطى.

ب- رسوم المهندسين والمساحين والمهندسين الاستشاريين والرسوم القانونية: تلك الرسوم (والموافق عليها من قبل الشركة) التي تكبدت بالضرورة ودفعت إلى أي من الأشخاص المذكورين أعلاه، لترميم الأبنية أو المحتويات بعد تدميرها أو ضررها.

ج- التكلفة والمصاريف: التي تكبدت بالضرورة وتكون معقولة لحماية وأمن الممتلكات المؤمن عليها، مؤقتاً بانتظار التصليحات أو البدل بعد الضرر والتي يمكن استردادها تحت هذا العقد.

د- الأخطار الأخرى: يمكن كذلك توسيع نطاق التغطية لتشمل الأخطار التالية شرط دفع قسط إضافي وذكر ذلك صراحة في جدول العقد:

١. الأضرار المادية للممتلكات المؤمن عليها والناتجة عن الزلازل، أو النار تحت سطح الأرض أو انفجار البراكين، بما فيها الحريق الناتج عن الأخطار نفسها، شرط أن يكون الضرر أو التدمير قد حصل خلال فترة ٧٢ ساعة متتالية لجميع الممتلكات الموجودة ضمن موقع واحد، وسيكون المؤمن له ملزماً بدفع ١% (واحد بالمائة) من مبلغ التأمين الإجمالي على المباني والمحتويات تحت هذا العقد.

٢. الأضرار المادية للممتلكات المؤمن عليها والناتجة عن الانفجار، ولكن تستثنى الخسارة أو الضرر الحاصل لقارورة الغاز، المراجل أو أية أجهزة أو معدات أخرى تعمل بواسطة الضغط أو على محتوياتها.

٣. الأضرار المادية للممتلكات المؤمن عليها والناتجة عن الزوابع والعواصف والفيضان. إنه لشرط في هذا العقد أن الضرر المسبب عن الريح سيعتبر من الزوابع أو العواصف فقط إذا كانت سرعة الريح تزيد عن ١٠٠ (مائة) كيلومتر في الساعة. وبالمقابل فإن الفيضان هو فيض مجاري المياه الطبيعية أو الاصطناعية أو انحرافها عن مجاريها العادية.
شرط أن يكون الضرر أو التدمير قد حصل خلال فترة ٧٢ ساعة متتالية لجميع الممتلكات الموجودة ضمن موقع واحد، وسيكون المؤمن له ملزماً بدفع ١% (واحد بالمائة) من مبلغ التأمين الإجمالي على المباني والمحتويات تحت هذا العقد.
يستثنى من هذا القسم:

أ- الممتلكات في الهواء الطلق

ب- المنشآت غير المبنية من الباطون المسلح أو الحجارة

ج- البضائع المخزنة في المستودعات إذا لم تكن مرفوعة عن مستوى الأرض بعلو لا يقل عن ١٥/١٠ سم.

٤. الأضرار المادية للممتلكات المؤمن عليها والناتجة عن الصواعق شرط أن تقع الصاعقة مباشرة على الموقع المؤمن عليه أو على المبنى حيث يتواجد الموقع.

٥. الاصطدام: تلف أو ضرر الممتلكات المؤمن عليها مسبّبة عن:
أ- السيارات المعدّة أصلاً للاستعمال على اليابسة، باستثناء سيارات المتعاقد
ب- الحيوانات
ج- الطائرات المدنية أو أية أجهزة ملاحة جوية أو سقوط أشياء منها.

٦. تكلفة إعادة تكوين الملفات: بالرغم من أي نص مخالف موجود في الشروط العامة لهذا العقد، إنه من المفهوم والمتفق عليه صراحة أن تغطى أية خسارة أو ضرر للمعلومات في كومبيوتر المتعاقد، إذا كانت هذه الخسارة أو الضرر ناتجة عن حريق مغطى.
أساس التعويض: ستعوض الشركة على المتعاقد في حال الخسارة أو التعديل (تحريف، فساد أو محو) للمعلومات (ولكن ليس البرامج) والمساوية للتكلفة الضرورية لـ:
أ- الإدخال الأوتوماتيكي للمعلومات من وسائل مساعدة (Back up).
ب- الإدخال الأوتوماتيكي أو اليدوي للمعلومات من الوثائق الأصلية والتي لا تزال متاحة للمتعاقد (بما فيها تجميعها وتعديلها).
إن مبلغ التأمين المتفق عليه في الشروط الخاصة من العقد يحدد التعويضات للتكلفة المذكورة سابقاً.

٧. الأضرار المادية للممتلكات المؤمن عليها والناتجة عن ضرر المياه المسببة عن انفجار الأنابيب وفيض خزانات وأجهزة المياه.
ويعنى بالأنابيب وأجهزة المياه: الأقنية، المجاري، المزاريب وتمديدات المياه في الموقع المؤمن عليه أو المبنى حيث يتواجد الموقع، ولكن باستثناء التجهيزات الأوتوماتيكية للإطفاء وخراطيم ضخ المياه والمراجل غير المنزلية.

استثناءات ضرر المياه:
بالرغم من أي استثناء منصوص عليه في الشروط العامة أو الخاصة لهذا العقد، لا يشمل هذا التمديد ما يلي:
١- ١٠% (عشرة بالمائة) من كل حادث على أن لا تقل قيمتها عن مبلغ ..... كحد أدنى.
٢- الخسائر أو الأضرار التي قد تلحق:
- بالممتلكات الكائنة في الهواء الطلق.
- بالممتلكات المؤمن عليها عندما تكون الأبنية قيد الإنشاء أو التعديل أو الإصلاح أو بحالة سيئة وصيانتها غير كافية.
- بالأبنية ومحتوياتها عندما لا تكون مواد البناء صلبة كالبيوت الزجاجية والخيم وما شابه.
- تمديدات المياه في المبنى المؤمن عليه وخزانات المياه، والمجاري والمزاريب والأقنية والأنابيب إذا كانت داخل الجدران أو ظاهرة. في حال كانت هي مصدر المياه المسببة للضرر.
- بالأقنية والتصوينات وجدران الحدائق أو الدعم والزجاج والمجاري ومجاري المياه والمداخل والأعمدة أو الأسوار.
- بكافة التجهيزات أو المنشآت الخارجية من أي نوع كانت كالمعدات الحديدية أو المداخن أو الخيم أو الستائر أو اللافتات أو ما شابه.
- بأوعية و سطول المياه المعدة للتنظيف أو للتخزين.
- بالبضائع المخزنة في المستودعات إذا لم تكن مرفوعة عن مستوى الأرض بعلو لا يقل عن ١٥/١٠ سنتم.
- بممتلكات الغير، وبصورة خاصة أية مسؤولية مدنية تجاه الجيران و / أو المالكين أو المسؤولية تجاه المالك أو المستأجر حتى ولو كانت تلك المسؤوليات مغطاة تحت قسم الحريق (ما لم توافق الشركة صراحة على خلافه وذلك لقاء دفع قسط إضافي).

٣) الخسائر أو الأضرار الناتجة عن:
- انزلاق أو انخساف الأرض.
- الرطوبة وتجمع المياه المتبخرة أو البخار.
- مياه الأمطار مهما كان سببها أو مصدرها حتى ولو كان الضرر ناتجاً عن فيض أجهزة المياه في المبنى المؤمن عليه.
- تسرب مياه الأمطار من الأسقف وجدران المبنى أو تسريب
التمديدات أو بسبب ترك الحنفيات مفتوحة.

٤) الخسائر أو الأضرار للممتلكات المؤمن عليها والناتجة عن:
- التجلد.
- تصليح وتغيير وإزاحة وتمديد أنابيب المياه أو أجهزتها أو الخزانات والأقنية الموجودة.
- الخسارة أو الضرر للممتلكات المؤمن عليها نتيجة انفجار الأنابيب عندما يكون سبب الانفجار التآكل التدريجي لتلك الأنابيب بسبب الاهتراء والقدم أو بسبب الصدأ وعدم الصيانة الصحيحة.

٥) أية تكاليف مدفوعة للتفتيش عن مصدر الضرر.
٦) الخسارة أو الضرر الذي قد يحدث عندما يكون الموقع شاغراً أو غير آهل، ولكن لا يسري هذا الاستثناء خلال أوقات الإقفال العادي، مثلاً نهاية الأسبوع وأيام الأعياد.

- **المادة الثالثة: المسؤوليات وتمديدات اختيارية أخرى للتغطية**

أ- المسؤولية تجاه المالك: أي المسؤولية المالية للمتعاقد لجميع الأضرار المادية الحاصلة للمبنى الذي يسكنه والناتجة عن الحريق، والتي قد يكون المتعاقد بوصفه مستأجراً أو شاغلاً للمأجور مسؤولاً عن تحملها وفقاً للقوانين مرعية الإجراء .

ب- المسؤولية تجاه المستأجر: أي المسؤولية المالية للمتعاقد بوصفه مالكاً تجاه المستأجرين لديه، وذلك بحدود مسؤوليته عن الخسارة أو الضرر الناتج عن حريق مغطى في المبنى المؤمن عليه والذي دمّر قسماً من أو جميع الممتلكات المنقولة الخاصة بالمستأجرين، وفقاً للقوانين مرعية الإجراء .

ج- المسؤولية تجاه الغير، الجيران والمشاركين في الملك: أي المسؤولية المالية للمتعاقد التي قد تترتب عليه ويكون مسؤولاً عن تحملها وفقاً للقوانين مرعية الإجراء تجاه الغير والجيران و /أو المالكين الآخرين لجميع الأضرار المادية والحاصلة للممتلكات المنقولة و/أو غير المنقولة بما فيها حصة كل مالك بالأقسام المشتركة في المبنى، والناتجة عن اندلاع حريق يبدأ في الممتلكات المؤمن عليها في الموقع الذي استأجره أو يشغله المتعاقد.

- **المادة الرابعة: الأخطار المستثناة تحت تأمين الحريق**

ما لم يتفق عليه ويذكر صراحة في الشروط الخاصة للعقد الحالي، لا تعوض الشركة على المتعاقد عن:

١) الخسارة أو الضرر للممتلكات المؤمن عليها والتي يسببها المتعاقد **عن قصد** أو يقدم عليها **عمداً** لتدمير ممتلكاته سواء كان ذلك شخصياً أو بالتواطؤ مع الغير أو بالتحريض.

٢) الأضرار المادية للممتلكات المؤمن عليها والناتجة عن **الأضرار المتعمدة** المرتكبة من قبل شخص غير المتعاقد. ومن أجل تفسير هذا الاستثناء، يفهم بعبارة "الأضرار المتعمدة" الخسائر أو

الأضرار الناتجة مباشرة عن أي عمل متعمد من قبل أي شخص، سواء حصل ذلك أثناء الإخلال بالأمن العام أم لا.

٣) الخسارة أو الضرر للممتلكات المؤمن عليها نتيجة **السرقة** أو السطو الحاصلة أثناء الحريق أو بعده حتى ولو كان الحريق مغطى.

٤) الأضرار المادية للممتلكات المؤمن عليها والناتجة عن **الحريق التعمّدي** المرتكب من قبل المتعاقد أو من أي شخص آخر مجهول الهوية.

٥) الخسارة، الضرر، الكلفة أو المصاريف مهما كانت طبيعتها، مباشرة كانت أو غير مباشرة والمسببة عن:

أ- أعمال الخداع والتضليل.
ب- العقوبات والغرامات والضرر التأديبي والتحذيري.
ج- الممتلكات أثناء النقل إلا إذا كانت ضمن الموقع المحدد في جدول العقد.
د- الأرض، وتشمل الأرض التي تقع عليها الممتلكات.

٦) الخسارة، الضرر، الكلفة أو المصاريف مهما كانت طبيعتها، مباشرة أو غير مباشرة والمسببة عن أو الناتجة من أو المرتبطة بأية من الحالات التالية، بالرغم من أي سبب أو حادثة أخرى تؤثر متزامنة أو خلال ذلك في الخسارة:

أ- الحرب، الاجتياح، أعمال عدو أجنبي، العدوان، أو أية أعمال شبه حربية (أكانت الحرب معلنة أو لا) الحرب الأهلية، التمرد، الثورة، الانتفاضة، الشغب الشعبي المتناسب مع القوة العسكرية على أنواعها، أو

ب- أي **عمل إرهابي** – ولأغراض هذا الملحق – العمل الإرهابي هو عمل يشمل، ولكن لا يحده استعمال القوة أو العنف و / أو التهديد بذلك ، بواسطة أي شخص أو مجموعة أشخاص، يعملون بمفردهم أو نيابة عن أو بالاتصال بمنظمات أو حكومات ملتزمة أهداف سياسية، دينية، عقائدية أو ما شابهها وتتضمن القصد في التأثير على أية حكومة و / أو لتضع الشعب، أو قسماً من الشعب، في حالة خوف. يطبق هذا الاستثناء أيضاً عن الخسارة أو الضرر أو الكلفة أو المصاريف مهما كانت طبيعتها، مباشرة أو غير مباشرة والمسببة عن أو الناتجة من أو المرتبطة بضبط أو منع أو التأثير على أية حالة تخص (أ) أو (ب) أعلاه. إذا ادعت الشركة أنه بسبب هذا الملحق، لا تغطى أية خسارة أو ضرر أو كلفة أو مصاريف بموجب هذا التأمين، يقع عبءً أثبات العكس على عاتق المتعاقد.

ج- أي خسارة أو ضرر للممتلكات المؤمن عليها إذا كان سببها القذائف، المتفجرات، الرصاص، القنابل و/أو أي أداة حرب أخرى.

٧) الخسارة أو الضرر للممتلكات المؤمن عليها من قبل أية حكومة أو سلطة عامة أو محلية أو بناء على أمرها، والحرمان المؤقت أو الدائم الناتج عن أية **مصادرة** على أنواعها أو **تأميم** أو وضع اليد.

٨) الخسارة أو الضرر الناتج عن **حريق الغابات** أو الأحراج أو البراري والممتدة إلى الممتلكات المؤمن عليها. ويطبق هذا الاستثناء فقط على الموقع المتواجد خارج التكتلات السكانية والمحاط بالأحراج. ولكن لا يطبق على منزل موجود في ضواحي ومشارف البلدة أو الضيعة، حتى ولو كان على حافة الغابة.

٩) إن ضرر الممتلكات في هذا العقد يعني الضرر المادي لجوهر هذه الممتلكات. إن الضرر المادي لجوهر الممتلكات يجب أن لا يشمل الضرر للمعلومات (Data) أو البرامج (Software) وخصوصاً التغيير المؤذي للمعلومات أو البرامج في الكومبيوتر المسببة عن حذف أو فساد أو تحول الهيكلية الأصلية.

بناء عليه، يستثنى من العقد ما يلي:

أ- الخسارة أو الضرر للمعلومات أو البرامج، وخصوصاً التغيير المؤذي للمعلومات أو البرامج في الكومبيوتر والمسببة عن الحذف أو الفساد أو التحول في الهيكلية الأصلية، وأية خسارة لاحقة بالأعمال ناتجة عن تلك الخسارة أو الضرر. وبالرغم من هذا الاستثناء، إن أية خسارة أو ضرر للمعلومات أو البرامج ناتجة مباشرة عن ضرر مادي لمادة الممتلكات ستغطى.

ب- الخسارة أو الضرر الناتج عن الضعف في الوظائف، أو التواجد، أو نطاق الاستعمال أو الوصول بسهولة للمعلومات أو البرامج في الكمبيوتر أو أية خسارة لاحقة بالأعمال ناتجة عن تلك الخسارة أو الضرر.

١٠) الخسارة أو الضرر **للأوراق المالية** والعملات النقدية والسندات والمجوهرات والأحجار الكريمة وأي نوع من جمع الطوابع والمسابح وأية أشياء ثمينة ونادرة، ما لم تذكر صراحة في شروط العقد الخاصة وذلك لغاية مبلغ معين.

١١) الأضرار بما فيها الحريق والتي تلحق بالآلات أو بالمعدات أو بالأجهزة الكهربائية أو بأي جزء من **التجهيزات الكهربائية** والتي يمكن أن يعود سببها إلى / أو تكون ناتجة عن زيادة، سرعة الدوران أو عن التوتر الزائد للضغط الكهربائي أو عن احتكاك بالأسلاك الكهربائية أو عن الحرارة الذاتية أو عن تقوس التيار الكهربائي أو الضغط الزائد أو الفراغ أو التمزق بسبب القوة المركزية. يطبق هذا الاستثناء فقط على الآلات أو المعدات أو الأجهزة الكهربائية التي أصابها الضرر دون سائر الممتلكات المحيطة والمؤمن عليها.

١٢) **الخسارة الناتجة** عن أي حادث أو ضرر يلحق بالممتلكات، حتى ولو نشأت عن حادثة مغطاة للممتلكات نفسها، بما معناه أية حادثة خسارة أو ضرر لأي شخص أو ممتلكات مهما كانت أو أية خسارة أو مصاريف مهما كانت تنتج عن أو تنشأ من الخسارة اللاحقة.

١٣) أية مسؤولية مهما كانت طبيعتها:
مباشرة أو غير مباشرة والمسببة أو الناتجة عن الإشعاعات الأيونية أو تلوث ذري تسببه أية وقود نووية أو أية رواسب نووية ناتجة عن احتراق وقود نووية. من أجل هذا الاستثناء، "الاحتراق" يشمل عملية الانشطار النووي الذاتية، وأية حادثة خسارة أو ضرر أو مسؤولية ناتجة عن أو مسببة من الأسلحة الذرية.

١٤) أية مطالبة من أي نوع كانت، مسببة أو متفاقمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن التلوث أو الفساد أو التسريب.

الأحكام العامة في عقد تأمين الحريق

التصريح عن الأخطار:

نظم العقد على ضوء التصاريح التي أدلى بها المتعاقد وحددت الأقساط على هذا الأساس، وتلقى على عاتقه الموجبات التالية وعليه التقيد بها حرفياً :

- **المادة الخامسة: عند الاكتتاب**

يجب على المتعاقد أن يصرح بدقة عن كافة الظروف والمعلومات المعروفة لديه والتي تمكن المكتتب من تقدير الأخطار التي يأخذها على عاتقه، وبنوع خاص عن:

١. الصفة التي يتعاقد المتعاقد على أساسها (مالك، مستأجر أو شاغل إلخ..).
٢. نوع المواد المستعملة في البناء أو في سطحه أو في تجهيزاته، نوع الإضاءة والتدفئة والقوة المحركة والمحروقات المستعملة، مساحة البناء وعدد الطوابق واتصال البناء بمواقع أشد خطورة و/ أو أية معلومات أخرى مناسبة.
٣. جهة استعمال الأبنية (سكنية، تجارية أو غيرها). إذا كان قسم من البناء يستعمل للتخزين أو التصنيع، يجب ذكر نوع البضائع المخزونة والصناعة الموجودة.
٤. التخلي من قبل المتعاقد عن حق الرجوع ضد أي مسؤول عن الحادث بموجب عقد خارجي.

٥. وجود أية عقود تأمين صادرة عن شركات تأمين أخرى تغطي ذات الأخطار.

في حال وجود تأمين آخر يغطي الأخطار نفسها أو أي قسم منها عند تقديم أي مطالبة تحت هذا العقد، لن تكون الشركة مسؤولة إلاّ عن النسبة المئوية لمسؤولياتها في المطالبة.

- **المادة السادسة: أثناء مدة العقد**

١. يجب على المتعاقد أن يصرح للشركة بموجب كتاب مسجل عن أي ظرف من شأنه أن يزيد المخاطر وعن أية تعديلات قد تطرأ على الأخطار كما هي مبينة في الفقرات من ١ إلى ٥ من المادة الخامسة أعلاه.

٢. يجب تقديم هذا التصريح قبل الإتيان بأي تغيير إذا كان ذلك ناجماً عن فعل المتعاقد. وإذا حصل ذلك بغير فعل المتعاقد وجب على هذا الأخير إعلام الشركة في خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ علمه بالأمر.

- **المادة السابعة: موقع الخطر**

١) تشمل التغطية في هذا العقد الممتلكات المنقولة و / أو غير المنقولة المذكورة صراحة في جدول الشروط الخاصة أثناء وجودها في الموقع المؤمن عليه.

٢) إن الممتلكات الموجودة خارج الموقع المؤمن عليه غير مغطاة إلا إذا ذكرت وحددت قيمتها صراحة في جدول العقد (صحن لاقط، لافتة، مولد كهربائي...).

٣) في حال نقل الممتلكات المؤمن عليها من موقعها، يجب إعلام الشركة خطياً قبل حصول هذا النقل. يتوقف مفعول التأمين حالاً إلا إذا وافقت الشركة على هذا النقل بموجب ملحق للعقد.

- **المادة الثامنة: العقوبات**

أي كتمان للمعلومات أو تحريف متعمد أو حذف أو تصريح كاذب عن الأخطار المؤمن عليها، بالأخص عند تفاقم الأخطار، حتى ولو كان الخطر الذي كتمه المتعاقد لم يؤثر على وقوعه سيؤدي إلى فرض عقوبات عليه وفقاً للأحكام مرعية الإجراء.

قبل وقوع الحادث:

١) إذا ثبت سوء نية المتعاقد، يعتبر العقد لاغ وباطل اعتباراً من تاريخ بدء التأمين.

٢) إذا لم يثبت سوء نية المتعاقد، يحق للشركة إلغاء العقد أو إصدار ملحق للتعديل لقاء قسط إضافي يتفق عليه بين الطرفين.

بعد وقوع الحادث:

١) إذا ثبت سوء نية المتعاقد، يعتبر العقد لاغ وباطل من تاريخ بدء التأمين، وعليه ترفض أية مطالبة غير مدفوعة وتسترد الشركة من المتعاقد مبلغ المطالبة المدفوعة والمسددة.

٢) إذا لم يثبت سوء نية المتعاقد، يخفض التعويض عن الحادث بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التي دفعت والأقساط التي كان يجب أن تدفع فيما لو كان التصريح عن الأخطار قد تقدم على وجه صحيح.

- **المادة التاسعة: واجبات المتعاقد**

إذا كان المتعاقد تاجراً أو صاحب محل، يترتب عليه حفظ سجلات منظمة والتي تساعد، في حال حدوث طارئ ما، في إثبات دخول وخروج البضائع والأموال والقيم في المؤسسة المؤمن عليها. إذا لم يستطع تقديم مثل هذه المستندات، تسوي الشركة المطالبة على أساس تقرير "مخمّن الخسائر" Loss Adjuster حسب أحكام المادة الحادية عشر (٣) من الشروط العامة لهذا العقد.

- **المادة العاشرة: واجبات المتعاقد عند حصول الحادث**

عند حصول حادث، يتوجب على المتعاقد أخذ جميع الاحتياطات الضرورية لاستيعاب انتشار الحريق، وللحد من امتداد الضرر وللمحافظة على الممتلكات المؤمن عليها. ويجب عليه أيضاً:

١) إبلاغ الشركة والسلطات المختصة فوراً عن كل حادث من شأنه أن يلقي مسؤولية على عاتق الشركة .

٢) أن يقدم للشركة خلال مدة أقصاها خمسة عشرة يوماً التي تلي التبليغ المذكور تصريحاً يبين فيه ظروف الحادث وأسبابه المعلومة أو المشكوك بها، ونوع وقيمة الأضرار بالتقريب وقيمة عقود التأمين ضد الأخطار ذاتها المعقودة مع شركات أخرى (إذا وجدت) وأيضاً بياناً تقديرياً موقعاً من قبله بالأشياء التي تم إنقاذها.

٣) إذا تخلف المتعاقد عن إتمام هذه المعاملات ضمن المهل المحددة في العقد، إلا إذا كان ذلك لسبب طارئ أو لظرف قاهر، فللشركة الحق في الحصول على تعويض يوازي الخسارة التي تلحق بها من جراء هذا التأخير.

٤) إذا أقدم المتعاقد عن سوء نية، على المبالغة في قيمة الأضرار، أو ادعى تلف أو ضرر أشياء لم تكن موجودة عند وقوع الحادث أو أخفى أو هرّب الأشياء المؤمن عليها، كلها أو بعضها، أو استعمل عمداً لتأييد طلبه طرقاً مغشوشة أو مستندات غير صحيحة، فإنه يفقد حقه في التعويض عن الأشياء التالفة كافة.

٥) إذا نتج من جراء الحادث ضرر بممتلكات الغير، فلا تكون الشركة ملزمة بأي اعتراف بالمسؤولية أو بأية تسوية تتم بمعزل عنها. إن الإقرار بواقع مادي لا يمكن اعتباره اعترافاً بالمسؤولية.

- **المادة الحادية عشر: المعاينة، تقدير الأضرار، التحكيم**

١) لا يجوز للمتعاقد أن يتخلى عن الأشياء المؤمن عليها المتضررة أو يتنازل عن حقه فيها دون موافقة الشركة الخطية، وإن كانت متضررة كلياً، حتى ولو وُجد ثمة اختلاف على قيمتها.

٢) في حال حصول حادث تجري المعاينة بوجود المتعاقد ولو كان التأمين معقوداً لصالح الغير.

٣) عند حصول حادث، إذا لم يتم تحديد الأضرار بالتراضي، تعين الشركة خبيراً لتخمين الأضرار.

٤) إذا لم يقبل المضمون بمبلغ التعويض المقترح يمكنه أن يختار خبيراً يمثله خلال مدة شهرين بعد استلامه التبليغ كتابة بتعيين الخبير. وإذا لم يتوصل الخبيران إلى اتفاق يختاران خبيراً ثالثاً مقبولاً لدى الطرفين أو يصار إلى تعيينه من قبل المحكمة المختصة، ويتخذون قرارهم بأكثرية الأصوات. يدفع كل فريق مصاريف وأتعاب خبيره وعند الاقتضاء نصف أتعاب ومصاريف الخبير الثالث.

- **المادة الثانية عشر: التعويض وتقدير الأضرار بعد الحادث**

لا يجوز مطلقاً أن يكون التأمين سبباً للربح بالنسبة للمتعاقد أو أي شخص آخر مستفيد في العقد، لان الغاية من التأمين هي التعويض عن الخسائر الفعلية التي لحقت بالأشياء المؤمن عليها على أساس قيمتها الحقيقية عند نشوب الحريق.

وعليه فإن المبالغ المدونة والأقساط المستوفاة والبيانات والتخمينات التي ورد ذكرها في هذا العقد لا يمكن التذرع أو الأخذ بها من قبل المتعاقد على أنها إقرار أو برهان على وجود الأشياء المؤمن عليها أو على قيمتها سواء كان ذلك عند تنظيم العقد أو عند وقوع الحادث.

إذا نتج عن التخمين المقدر من قبل مخمن الخسائر بأن قيمة الأشياء المؤمن عليها هي أدنى من مبالغ التأمين فلا يحق للمتعاقد بأن يطالب بأكثر من قيمة الخسارة الفعلية المثبتة وفقاً لإحدى الطرق التالية:

١) فيما يتعلق بالأبنية المتضررة، تقدر قيمة الخسارة على أساس التكاليف الفعلية اللازمة بتاريخ الحادث لإصلاحها أو إعادة بنائها، وفقاً للمقتضى، مع حسم الاستهلاك العادل وذلك بعد أخذ قدمها بعين الاعتبار. (إن مصطلح الأبنية يشمل البناء والطبقات السفلية والأساسات فوق مستوى الأرض ولكن باستثناء الأرض). أما إذا كان الأمر يعود لإصلاحات طفيفة فلا يطبق الاستهلاك.

٢) إذا أصاب الحريق بناية مشيدة على أرض الغير كلياً أو جزئياً فإن التعويض المتوجب على الشركة يجب أن يستعمل بكامله في إصلاح أو في إعادة تشييد البناء المحترق على الأرض ذاتها ولا يتم الدفع إلا بالتدريج وعلى قدر تنفيذ أعمال البناء.

٣) إذا أحجم المتعاقد عن الإصلاح أو عن إعادة البناء على الموقع ذاته في خلال سنة من تاريخ الحادث فإن التعويض يخفض حتى يساوي القيمة التي تكون عليها المواد المدمرة في حال الهدم.

٤) تقدر الخسارة بالنسبة للمفروشات المنزلية والمكتبية والحوائج والتجهيزات والأمتعة الشخصية على أساس قيمة استبدالها أو إصلاحها بتاريخ الحادث (بعد تنزيل قيمة التدني والاستهلاك).

٥) تصلح الماكينات والآلات المتضررة جزئياً على أساس الكلفة يوم حصول الحادث وفي حال تضررها كلياً تقدر قيمتها على أساس كلفة استبدالها يوم الحادث بعد تنزيل قيمة الاستهلاك. تشمل هذه القيمة، عند الاقتضاء، الضرائب ومصاريف النقل وإعادة التركيب.

٦) تقدر قيمة المواد الأولية والسلع والبضائع بآخر سعر شرائها المعمول به قبل وقوع الحادث مباشرة مضافاً إليه، عند الاقتضاء، الضرائب ومصاريف النقل، إذا وجدت.

إن المواد المصنعة والتي هي قيد التصنيع تحتسب بسعر كلفتها أي (كما جرى تقديره أعلاه) على أساس قيمة المواد الأولية والمنتجات المستعملة في صنعها مضافاً إليها نفقات التصنيع والنسبة العائدة لها من المصاريف العامة.

- **المادة الثالثة عشر: بند إعادة التقييم الأوتوماتيكي**

في حال ضرر أو تدمير الممتلكات المؤمن عليها، وبغياب أي كتاب خطي من المتعاقد بخلاف ذلك، يعاد تقييم مبلغ التأمين المتضرر بالخسارة أوتوماتيكياً اعتباراً من تاريخ الحادث مقابل قسط إضافي يحسم من مبلغ التعويض المستحق أو يدفع نقداً من قبل المتعاقد.

- **المادة الرابعة عشر: مبالغ التأمين، القاعدة النسبية التأمين المزدوج ونقل المبالغ الفائضة**

يجب أن توازي مبالغ التأمين تحت هذا العقد القيمة الحقيقية للأشياء المحتسبة وفقاً لأحكام المادة الثانية عشر أعلاه.

إذا تبين عند وقوع الحادث أن قيمة تلك الأشياء تفوق مبالغ التأمين، يعتبر المتعاقد عندئذ كأنه ما زال ضامناً لنفسه القسم الباقي فيتحمل من ثم قسماً يناسبه من الضرر.

إذا كانت الأخطار المغطاة تحت هذا العقد عليها تغطية في أية شركة تأمين أخرى للمبالغ نفسها أو أجزاء منها، يطبق التكافل بين شركات التأمين المعنية في حال حصول حادث بنسب متساوية.

إذا ثبت أن قيمة بعض الأشياء المضمونة والخاضعة للقاعدة النسبية هي، بتاريخ الحادث، أدنى من القيمة المضمونة، يحق عندئذ للمضمون أن ينقل تلك المبالغ الفائضة لتغطية الأشياء الأخرى لإكمال ما قد ينقص من قيمتها غير المضمونة ضماناً كافياً شرط أن لا تكون هذه الأشياء خاضعة لمعدلات لا تزيد عن معدل أقساط الأخطار المذكورة أعلاه.

لا يجوز نقل المبالغ الفائضة إلا على الأشياء المضمونة لمصلحة مؤسسة واحدة وبموجب عقد ضمان واحد. تعتبر مؤسسة واحدة كل خطر أو مجموعة أخطار تخص المضمون نفسه والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه المؤسسة على أن تكون كلها في مكان معين وعلى ألا تبعد الأبنية التي تتألف منها المجموعة أكثر من مائتي متراً الواحدة عن الأخرى.

- **المادة الخامسة عشر: الحلول محل المتعاقد، حق الادعاء بعد الحادث**

تحل الشركة حكماً محل المتعاقد في جميع حقوقه ودعاويه على المسؤولين عن الحادث وذلك ضمن حدود التعويض المدفوع من قبلها للمتعاقد.

- **المادة السادسة عشر: فسخ العقد**

يمكن فسخ العقد قبل انقضاء مدته في أي من الحالات والظروف المبينة أدناه:

أ- من قبل الشركة والمتعاقد:

- في حال انتقال ملكية الأشياء المؤمن عليها.

ب- من قبل الشركة:

- في حال عدم دفع القسط .
- في حال تغيرت طبيعة الأخطار المغطاة أو مهنة المتعاقد أو أية ظروف تؤثر في تلك الأخطار وتفاقمت لتزيد من الخسارة أو الضرر بواسطة أي من الأخطار المغطاة .
- في حال وجود تكتم أو خطأ في التصريح عن الأخطار من قبل المتعاقد عند تنظيم العقد أو أثناء سريانه.
- بعد حصول حادث.

ج- من قبل المتعاقد:

- في حال زوال الظروف المؤدية إلى تفاقم الخطر إذا لم توافق الشركة على تخفيض القسط الخاص بها.
- في حال توقف المتعاقد عن مزاولة تجارته أو في حال أوقف نشاطات شركته.

د- من قبل الفريقين المعنيين:

- في حال إفلاس المتعاقد أو التصفية القضائية.

ه- حكماً:

- في حال فقدان الشيء المؤمن عليه كلياً من جراء حادث مغطى.
- في حال سحب الترخيص المعطى لشركة التأمين من قبل السلطات المختصة.

- **المادة السابعة عشر: أحكام خاصة تتعلق باسترداد القسط**

١) إذا تم فسخ العقد من قبل الشركة، ترسل الشركة إنذاراً مدته عشرة أيام بواسطة البريد المضمون إلى المتعاقد على العنوان الظاهر على جدول العقد، عند ذلك يحق للمتعاقد القسط السنوي الإجمالي بعد حسم القسط النسبي عن الفترة التي بقي فيها العقد ساري المفعول.

٢) إذا تم الفسخ بناء على طلب المتعاقد، يجب عليه إرسال إشعار بالفسخ إلى الشركة بواسطة البريد المضمون، بواسطة اليد أو بالفاكس. في هذه الحال، وشرط عدم وجود مطالبات مدفوعة أو مبلغ عنها على العقد، يستحق على المتعاقد قسماً من القسط السنوي الإجمالي محتسباً على أساس "جدول التأمين القصير الأجل" كما هو مبين أدناه:

- عن المدة المتراوحة بين يوم واحد و ٨ أيام: ١٠ بالمائة من القسط السنوي.
- عن المدة المتراوحة بين ٩ أيام و ١٥ يوماً: ٢٠ بالمائة من القسط السنوي.
- عن المدة المتراوحة بين ١٦ يوما" وشهر واحد: ٢٥ بالمائة من القسط السنوي.
- عن المدة المتراوحة بين شهر وشهرين: ٣٥ بالمائة من القسط السنوي.
- عن المدة المتراوحة بين شهرين وثلاثة أشهر: ٤٠ بالمائة من القسط السنوي.
- عن المدة المتراوحة بين ثلاثة أشهر وأربعة أشهر: ٥٠ بالمائة من القسط السنوي.
- عن المدة المتراوحة بين أربعة أشهر وخمسة أشهر: ٦٠ بالمائة من القسط السنوي.
- عن المدة المتراوحة بين خمسة أشهر وستة أشهر: ٧٠ بالمائة من القسط السنوي.
- عن المدة المتراوحة بين ستة أشهر وسبعة أشهر: ٧٥ بالمائة من القسط السنوي.
- عن المدة المتراوحة بين سبعة أشهر وثمانية أشهر: ٨٠ بالمائة من القسط السنوي.
- عن المدة المتراوحة بين ثمانية أشهر وتسعة أشهر: ٨٥ بالمائة من القسط السنوي.
- عن المدة التي تزيد عن تسعة أشهر: ١٠٠ بالمائة من القسط السنوي.

- **المادة الثامنة عشر: مرور الزمن**

جميع حقوق الادعاء الناشئة عن هذا العقد تسقط بحكم مرور الزمن بعد انقضاء فترة سنتين من تاريخ الحادث الذي قد تكون ناتجة عنه.

- **المادة التاسعة عشر: اختيار محل الإقامة**

من المتفق عليه أن المضمون قد اختار محل إقامة له على العنوان المبين في هذا العقد وأن كل تبليغ يجري له على العنوان المذكور يكون صحيحاً حتى إذا كان قد غير محل إقامته أو رفض التبليغ أو أهمل استلامه.
لا يمكن اعتبار الشركة الضامنة على علم بأي تغيير في محل إقامة المضمون ما لم يبلغها بذلك خطياً.

معلومات عامة تتعلق بالمطالبات

يجب على المتعاقد أو ممثله أن يعطي تبليغاً فورياً إلى الشركة عن كل حادث أو مطالبة أو إجراءات حالما يعلم بها.
لا يحق للمتعاقد، دون الحصول على موافقة الشركة الخطية، أن يرفض أو يعترف بالمسؤولية أو أن يفاوض أو يعطي أي وعد أو أن يجري أي دفعة بشأن أي طارئ أو مطالبة، ويحق للشركة عندما ترغب في ذلك أن تستلم وأن تقوم بالمدافعة باسم المتعاقد بشأن أية مطالبة، كما لها أن تلاحق أي شخص باسم المتعاقد وعلى حسابها الخاص ولمنفعتها من أجل أية مطالبة بالتعويض أو من أجل أي ضرر أو خلاف ذلك. ويكون لها مطلق الخيار في تسيير أية إجراءات وفي تسوية أية مطالبة ويتوجب على المتعاقد أن يقدم للشركة المعلومات والمساعدات التي قد تطلبها.

١) عندما ترغب الشركة، يحق لها، في أي وقت أو في أية مرحلة، أن تنفذ مسؤولياتها بموجب هذا العقد بأن تدفع إلى المتعاقد الحد الأقصى للمسؤولية، بشأن أي حادث واحد أو رصيد هذا الحد للمسؤولية، هذا إذا كان قد سبق أن أجريت أية دفعة بشأن أية مطالبات ناشئة عن الحادث، وعندما تقوم الشركة بذلك فإنها تتوقف عن تسيير ومراقبة المفاوضات أو الدعوى أو الإجراءات بشأن المطالبات، ولا تكون مسؤولة عن أية تكاليف أو مصاريف بشأن ذلك مما يكون قد جرى تكبده بعد تاريخ الدفع السالف ذكره ولا عن أية خسارة قد يدعي المتعاقد بأنه قد تكبدها لأن الشركة تصرفت وفقاً للنصوص المدرجة في هذا العقد.

٢) لا يجوز إجراء أية تعديلات أو إصلاحات للممتلكات المؤمن عليها من دون موافقة الشركة الخطية، أو من دون أن تكون الشركة قد استطاعت معاينة الأضرار. و يمكن للشركة في أي وقت معقول دخول الموقع بحرّية لمعاينة الممتلكات. وإذا تبين لخبير الشركة أنه توجد بعض العيوب أو الأخطار، تستطيع الشركة إرسال إشعار خطي إلى المتعاقد، وعندئذ تصبح مسؤولية الشركة فيما يتعلق بالخطر معلقة إلى حين إصلاح أو إزالة ذلك الخطر على نحو مُرض للشركة.

٣) إن مراعاة وتنفيذ أحكام وشروط وملاحق هذا العقد بقدر ما تتعلق بأي شيء يتوجب على المتعاقد فعله أو العمل بموجبه، كما أن صحة البيانات والإجابات الموجودة في طلب التأمين، تعتبر شروطاً سابقة لأية مسؤولية على الشركة من أجل دفع أي مبلغ بموجب هذا العقد.

يخضع هذا التأمين لقوانين الجمهورية العربية السورية حيث أصدرت هذا العقد وتكون المحاكم فيها وحدها صالحة للنظر بكل خلاف حول تفسير وتنفيذ أحكام العقد.

✧ ✧ ✧

عقد ضمان ضد السرقة
بطريقة الكسر والخلع فقط

الشروط العامة

- **موضوع الضمان ومداه**

المادة الأولى: إن الشركة تضمن الأشياء المبينة في هذا العقد ضد الفقدان أو التلف أو الضرر الناتج عن سرقة مرتكبة بطريقة الكسر والخلع الظاهرة على المداخل الخارجية من أسطح، نوافذ وأبواب.

المادة الثانية: إن الضمان يتناول جميع الأشياء المذكورة في العقد والتي كانت موجودة عند حصول السرقة في الأمكنة المبينة في الشروط الخاصة.

- **الاستثناءات:**

المادة الثالثة : ما لم ينص على خلاف ذلك فإن الضمان لا يشمل الأشياء التالية:

أ- الأشياء الكائنة في توابع الأمكنة المبينة في الشروط الخاصة (كغرف الخدم والغرف على الأسطح و المرائب والمستودعات الخ...).

ب- الأشياء التي يودعها الزبائن، الموردون، المستأجرون الأصليون أو الثانويون أو المقيمون في الأماكن موضوع الضمان.

ج- واجهات العرض خارج الأمكنة موضوع الضمان ومحتوياتها.

د- العملات النقدية والأوراق المالية والسندات والقيم.

ه- الأشياء المحتوية على ذهب أو بلاتين أو ألماس أو أحجار كريمة أو لآلئ.

المادة الرابعة: لا تضمن الشركة :

أ- الأضرار الناتجة عن الحريق والانفجار اللذين يسببهما السارق.

ب- كسر الزجاج.

ج- الأضرار التي تحدثها المياه المسببة نتيجة للسرقة.

د- أية خسارة أو ضرر يكون، سواء في مصدره أو في حجمه، قد نتج مباشرة أو غير مباشرة عن أحد الحوادث التالية، أو تكون تلك الحوادث قد ساهمت من قريب أو من بعيد، في حصول الضرر أو تكون في مصدره أو حجمه على علاقة مباشرة أو غير مباشرة، قريبة أو بعيدة بتلك الحوادث، أو أنه ناشئ عنها:

الغزو، الحرب الخارجية، السلطة الأجنبية، الحرب الأهلية، الأحكام العرفية، العصيان، التعبئة العامة، الثورة، الاغتصاب السياسي أو العسكري للسلطة، أعمال الإرهاب أو التخريب، أعمال الشغب، الإضرابات، التحركات الشعبية أو النهب، أي نوع من القذائف أو أي صنف من المتفجرات، الرصاص، القنابل، الصواريخ، أو الأدوات العسكرية، الأفعال والجرائم التي يقوم بها أشخاص مسلحون سواء كانوا أو لم يكونوا تابعين لمنظمات سياسية، عسكرية أو شبه عسكرية، أو كانوا أو لم يكونوا خاضعين لأوامر هيئات تمارس السلطة بحكم "الواقع" أو "القانون" وسواء كان هؤلاء الأشخاص يتصرفون بإرادة ذاتية، أو لمصلحة المنظمات التي ينتسبون إليها.

ه- الخسارة أو الضرر الذي تتسبب به أو ينتج مباشرة أو غير مباشرة عن أو بسبب مواد السلاح الذري، كما والخسارة أو الضرر الذي ينشأ مباشرة أو غير مباشرة عن أو بسبب الإشعاعات النووية أو عن النفايات الناتجة عن المحروقات و الانفجارات النووية.

و- السرقات المرتكبة بمناسبة حريق أو انفجار أو طوفان أو هزّة أرضية أو اندلاع بركاني أو غير ذلك من العوامل الطبيعية.

ز- السرقات التي يرتكبها أفراد عائلة المتعاقد أو المقيمون عنده.

ح- السرقات المرتكبة من قبل أي من موظفي أو تابعي أو مستخدمي أو خدم المتعاقد.

- **واجبات المتعاقد عند الاكتتاب:**

المادة الخامسة: ينظم العقد بناء على تصاريح المتعاقد الخطية. كل كتمان أو تصريح كاذب من قبل المتعاقد يقللان من فكرة الشركة عن أهمية الخطر يجعلان الضمان باطلاً ويعطيان الحق للشركة بالاحتفاظ بالأقساط المدفوعة والمطالبة بالأقساط المستحقة.

المادة السادسة: تسديد الأقساط:

إن الضمان لا يسري إلا بعد تسليم العقد إلى المتعاقد موقعاً من الشركة وفقاً للأصول وبعد أن تدفع الأقساط مع قيمة المصاريف والرسوم المختلفة المفصلة في اللائحة المذكورة في الشروط الخاصة، ولا تعتبر الأقساط مدفوعة إلا إذا أعطي بها إيصال موقع عليه من الإدارة أو وكيلها الرسمي. تطبق نفس الأحكام على كل ملحق لعقد الضمان.

- **واجبات المتعاقد خلال مدة الضمان:**

المادة السابعة: يلزم المتعاقد تحت طائلة فقدان جميع حقوقه بالضمان أن يتخذ جميع الإجراءات الاحتياطية اللازمة والمعقولة من أجل المحافظة على الأشياء المضمونة وكأنها غير مضمونة.

المادة الثامنة : إذا كان المتعاقد تاجراً فيترتب عليه مسك المحاسبة اللازمة لتمكينه عند حصول حادث ما من إثبات دخول وخروج البضائع والأموال والقيم في صندوقه.

المادة التاسعة: في حال وفاة المتعاقد أو أوفي حال البيع أو التفرغ أو الهبة لا تستمر مفاعيل العقد لمصلحة الوريث أو المشتري أو المتفرغ له أو

الموهوب له إلا بعد موافقة الشركة بموجب ملحق خطي وعلى أن يتحمل هؤلاء جميع الموجبات التي كان المتعاقد خاضعاً لها تجاه الشركة.

المادة العاشرة: يترتب على المتعاقد، تحت طائلة سقوط حقه بالضمان، أن يعلم الشركة بأي تغيير يطرأ على مضمون العقد كتغيير في الأمكنة المذكورة أو تفاقم الخطر أو غيره وأن يطلب منها ملحقاً خطياً بهذا التغيير.

المادة الحادية عشر: على المتعاقد أن يعطي مباشرةً علماً للشركة وتحت طائلة سقوط حقه بالضمان، بكل ضمان آخر يعقده مع شركة أخرى ويتناول الأشياء المضمونة بهذا العقد وأن يطلب منها ملحقاً خطياً إشعاراً بذلك.

المادة الثانية عشر: إذا بقيت المنازل غير مسكونة أو بقيت المحلات أو المكاتب مقفلة أكثر من سبعة أيام متتالية يترتب على المتعاقد تحت طائلة سقوط الحق بالضمان، أن يعلم الشركة وأن يطلب منها ملحقاً خطياً بتغطية الأخطار الناجمة عن هذا الواقع.

- **واجبات المتعاقد عند وقوع حادث:**

المادة الثالثة عشر: يترتب على المتعاقد (أو من ينوب عنه) تحت طائلة سقوط حقه بالضمان وفور أخذه علماً بحصول حادث:

أ- أن يعلم الشركة بمهلة أقصاها ٣ أيام مع ذكر التفاصيل وقيمة الأضرار التقريبية.

ب- أن يعلم فوراً الشرطة المحلية أو السلطات المختصة لإجراء الكشف وتنظيم المحضر وفقاً للأصول.

ج- أن يعمل على المحافظة على الأشياء المتبقية المتضررة والسليمة.

د- أن يلتزم بتقديم شكوى إلى النيابة العامة إذا طلبت الشركة ذلك.

ه- أن يقدم بيانات مفصلة بالأشياء المسروقة مرفقة بالفواتير الثبوتية.

و- أن يقدم مساعدته المطلقة للعثور على الفاعلين واستعادة المسروقات.

- **تسوية الأضرار:**

المادة الرابعة عشر: تجري تسوية الأضرار رضاءً أو يخمنها خبيران ينتقيهما الفريقان. إذا اختلف الخبيران فيلحق بهما خبيرٌ ثالث ويقوم الخبراء الثلاثة بالعمل سوية ويقررون بأكثرية الأصوات.
إذا لم يعين أحد الفريقين خبيره أو لم يُتفق على انتقاء الخبير الثالث، فهذا الأخير يعين من قبل رئيس محكمة البداية بناءً على طلب الفريق الأكثر عجلة. يدفع كل فريق مصاريف وأتعاب خبيره، أما أتعاب الخبير الثالث فيتحملها الفريقان مناصفة.

المادة الخامسة عشر: إن الخبرة الحبية إلزامية وتجري دوماً مع الاحتفاظ بحقوق كل من الفريقين. و طالما أن هذه الخبرة لم تنته لا يحق للمتعاقد أن يقيم الدعوى ضد الشركة وبهذه الحالة تكون دعواه غير مسموعة.

المادة السادسة عشر: لا يمكن أن يكون الضمان سبباً للربح، وعليه فإنه لا يكفل المتعاقد سوى التعويض عن خسائره الحقيقية المادية والمباشرة.
حيث انه لا يمكن اعتبار المبلغ المضمون إثباتاً على وجود أو على قيمة الأشياء المطالب بها، فإنه يترتب على المتعاقد أن يثبت بجميع الوسائل و المستندات التي يمكنه الحصول عليها، وجود وقيمة الأشياء المضمونة عند حصول الحادث وأهمية الأضرار. إن المنقولات والأدوات الصناعية تقدر وفقاً لقيمتها بتاريخ السرقة.
ان المواد الأولية والغذائية والبضائع والسلع تقدر بآخر سعر شراء رائج سابق للحادث، مع الأخذ بعين الاعتبار إذا اقتضى الأمر مصاريف النقل ولكن مع حسم المصاريف العمومية وأرباح المتعاقد.
فيما يتعلق بالمصانع فإن الأشياء المصنوعة أو قيد الصنع تقدر بحالتها الخام قبل التصنيع بسعر الشراء الأخير الرائج قبل الحادث، مع إضافة المصاريف العادية للصنع الحاصل وقسما"نسبيا"من المصاريف العمومية. إن السندات والقيم في حال ضمانها بموجب شرط خاص تقدر بسعرها الرائج الأخير السابق للحادث.

المادة السابعة عشر: إن المتعاقد الذي يمتنع بسوء نية عن التصريح عن الظروف المؤلفة للخطر أو عن الضمانات الأخرى من ذات الطبيعة الجارية على ذات الخطر أو الذي يضخم قيمة الأضرار أو الذي يعلن عن فقدان أو تلف أشياء لم تكن موجودة لدى حصول الحادث أو الذي يخفي أو يختلس كل أو بعض الأشياء المضمونة أو الذي يسبب الحادث قصداً أو يسهل تنفيذه أو الذي يشارك في السرقة، يُسقط كامل حقوقه بأي تعويض على جميع الأخطار التي تناولها الحادث ويكون هذا الإسقاط من الحقوق كلياً وشاملاً جميع مواد العقد دون استثناء ويحق للشركة في هذه الحالة أن تفسخ دون مهلة وبموجب كتاب مضمون جميع البوالص التي عقدتها مع المتعاقد دون إعادة أية أقساط مدفوعة عن السنة الجارية.

المادة الثامنة عشر: إذا تبين من التخمين أن قيمة الأشياء المضمونة تزيد عن المبلغ المضمون دون أن يكون الضمان قد حرر صراحة (بالقيمة الجزئية) أو إذا حرر بالقيمة الجزئية وكانت قيمة الأشياء المضمونة زائدة عن المبلغ المضمون لمجموع هذه الأشياء فإن المتعاقد يعتبر ضامناً لنفسه لكل فائض ويتحمل حصته بالضرر نسبياً.
إن القاعدة النسبية لا تطبق على التلف بالأبنية وعلى النقود والأوراق المالية السندات والقيم إذا كانت مضمونة بشرط خاص.

المادة التاسعة عشر : فيما يتعلق بالأشياء التي تخص الغير، فإن تسوية التعويض تجري مع المتعاقد في حال حصول حادث ويمكن التذرع تجاه الغير الذين عمل المتعاقد لحسابهم بجميع الدفوع والاستثناءات التي يمكن الإدلاء بها تجاهه.

المادة العشرون: إن المبلغ الذي يحدد للتعويض يتم دفعه في مكتب الشركة حيث حرر العقد.

- **حلول الشركة محل المتعاقد بعد وقوع الحادث:**

المادة الواحدة والعشرون : إن الشركة التي تدفع تعويض الضمان، تحل حتماً محل المتعاقد في جميع الحقوق والدعاوى المترتبة على الأشخاص الآخرين الذين أوقعوا بفعلهم الضرر الذي أدّى إلى ايجاب التبعة على الشركة.

و يجوز للشركة أن تتملص من التبعة كلها أو بعضها تجاه المتعاقد إذا استحال عليها الحلول محله في تلك الحقوق والدعاوى بسبب فعل من المتعاقد.

يحق للشركة، خلافاً للأحكام السابقة، مداعاة أولاد المتعاقد أو فروعه أو أصوله أو مصاهريه مباشرة أو مأموريه أو مستخدميه أو عمّاله أو خدمه، وبوجه عام جميع الأشخاص ص الذين يسكنون عادة في بيت المتعاقد، ما لم يكن هناك غش اقترفه أحد هؤلاء الأشخاص.

المادة الثانية والعشرون: ليس للمتعاقد أن يستعمل حقه بالترك ولو جزئياً قبل دفع التعويضات. إذا أعيدت بعض الأشياء بعد تسوية الأضرار، يترتب على المتعاقد أن يعلم الشركة بذلك مباشرةً.

يكون للمتعاقد مهلة شهر من تاريخ إعادة الأشياء لكي يختار بين الترك وبين استعادة كل أو بعض الأشياء التي تم العثور عليها. فإذا لم يمارس حق الخيار هذا أو إذا اختار الترك، فإن الأشياء تصبح ملكاً للشركة.

أمّا إذا استعاد الأشياء فيعاد النظر بالتسوية مع أخذ الأشياء المعادة بعين الاعتبار وفقاً لقيمتها يوم الاسترداد ويترتب على المتعاقد أن يعيد للشركة الفائض من التعويض الذي كان قد قبضه.

- **مدة العقد**

المادة الثالثة والعشرون: مدة العقد هي تلك المحددة في الشروط الخاصة.

- **أحكام مختلفة**

المادة الرابعة والعشرون: تسقط الحقوق الناتجة عن هذا العقد بعد مرور سنتين على الحادث الذي نشأت عنه غير أن هذه المهلة لا تسري:

١- في حالة التكتم والسهو والتصريح الكاذب أو المغلوط إلا اعتباراً من اليوم الذي علمت الشركة به.

٢- عند وقوع حادث: إلا اعتباراً من اليوم الذي علم به أصحاب الحق، هذا على أن يثبتوا أنهم قبل هذا اليوم لم يكونوا على علم بوقوع الحادث.

المادة الخامسة والعشرون: اتفق الطرفان على أن يتخذ المتعاقد محل إقامة في العنوان المذكور في هذا العقد وكل تبليغ يرسل له على هذا العنوان يعتبر صالحاً حتى ولو غيّر المتعاقد محل إقامته أو رفض التبليغ أو أهمل استلامه.

ولا يعتبر أي تعديل في العنوان معروفاً من الشركة إلا إذا أُبلغ منها بذلك خطياً.

المادة السادسة والعشرون: يخضع هذا التأمين لقوانين الجمهورية العربية السورية حيث أصدرت هذه البوليصة وتكون المحاكم فيها وحدها صالحة للنظر بكل خلاف حول تفسير وتنفيذ أحكام العقد .

✧ ✧ ✧

شـرط استثنـاء الإرهـاب

من المعلوم والمتفق عليه أنه بالرغم من أي شرط معاكس وارد في العقد أو أي ملحق له، أن عقد التـأمين هذا يستثني الخسائر، الأضرار، التكاليف أو النفقات من أي طبيعة كانت والتي تسبب بها بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو الناشئة عن أو ذات الصلة بأي عمل إرهابي بغض النظر عن أي سبب آخر يساهم بالتلازم في أي قسم آخر منه بالخسارة.

ومن أجل تفسير هذا الاستثناء، يفهم بعبارة عمل إرهابي أي عمل قد اشتمل على استعمال أو عدم استعمال العنف أو القوة أو تهديد أو أي إعداد لهما من قبل أي شخص أو مجموعة أشخاص/ مجموعات أشخاص يعملون بمفردهم أو بالنيابة أو بالتنسيق مع أي منظمة/ منظمات أو حكومة/ حكومات لمآرب من شأنها:

– أن تبدو وكأنها تهدف إلى:

- زرع الخوف أو التأثير الفعلي أو الواقعي لدى الحكومة أو العموم أو قسم من العموم، أو
- إعاقة أي قسم من الاقتصاد

– أو انطلاقاً من طبيعتها أو من سياق العمل، قد تم القيام بـه لأسباب سياسية، اجتماعية، دينية، عقائدية أو لأسباب أو أهداف مشابهة.

كما يستثني الملحق الحالي أي خسارة، ضرر، تكلفة من أي طبيعة كانت وقد تسبب بها مباشرة أو غير مباشرة أو نتجت عن أو كانت ذات صلة بأي عمل تمت المباشرة به لما فيه السيطرة، الوقاية، القمع أو بأي طريقة أخرى ذات صلة بأي عمل إرهابي.

في حال ادعت شركة التأمين أنه وبسبب الاستثناء الحالي هذا، لا يغطي العقد الحالي أي خسارة، تكلفة أو نفقة، تقع مسؤولية إثبات العكس على المؤمن له.

في حال أمسى أي جزء من هذا الملحق باطلاً أو غير قابل للسريان، يستمر الباقي سارياً ونافذاً تماماً.

وفيما عدا ذلك ، تبقى كافة الشروط و الاستثناءات و الأحكام و الاشتراطات الواردة في العقد بدون أي تعديل.

الشـركة المتحـدة للتـأمين

استثناء الأخطار السياسية

على الرغم من أي نص مخالف لذلك مع هذا التأمين أو أي تأييد بذلك فإنه من المعلن عنه و المتفق عليه أن هذا التأمين لا يشمل الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو النفقات أيا كان نوعها مباشرة أو غير مباشرة ، الناتجة عن أو فيما يتعلق أو نتيجة لأي مما يلي بغض النظر عن أي سبب آخر أو حدث أو المساهمة في نفس الوقت في أي تسلسل آخر إلى الخسارة:

1. الحرب ، أو الحرب المدنية ، أو الغزو، أو أعمال العدو الأجنبي،أو القتال أو(الحرب) ،أو العملية الشبيهة بالحرب (سواء كانت الحرب معلنة أم لا)، أو
2. التمرد/ أو الانتفاضة الشعبية ، أو الانتفاضة العسكرية ، أو العصيان المسلح، أو الفتنة ، أو السلطة العسكرية أو المغتصبة ، أو قانون الطوارئ ، أو حالة الحصار، أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تحدد إعلان قانون الطوارئ أو حالة الحصار ، أو الإبقاء عليهما ، أو
3. حالة الاضطراب المدني السياسي أو الاجتماعي التي تتخذ نسبة أو جزء من انتفاضة شعبية ، أو تقود إليها ، أو
4. الاضطرابات ، وأحداث الشغب والاضرابات المدني ، التي لاتتخذ نسبة أو جزءا من انتفاضة شعبية ، أو تؤدي إليها ، مالم تكن مخاطر الفقرة 4 هذه ممنوحة تحديدا من قبل شرط مضاف معدل لهذه العقد
5. أي عمل (سواء نيابة عن أي منظمة ، أو هيئة ، أو شخص ، أو مجموعة أشخاص) ، يقصد به، أو يكون موجها لقلب أي حكومة أو سلطة أو التأثير عليها ، بالقوة، أو على أي سلطة إقليمية أو محلية ، أو قبلية بالقوة ، عن طريق التخويف، أو الارهاب ، أو العنف ، أو استخدام القوة ، و/أو التهديد بها ، أو
6. الخسائر التي سببها أو التي يسهم بها ، بأي شكل من الأشكال ، عمل إرهابي ينطوي على استخدام أو إطلاق ، أو التهديد بأي سلاح أو جهاز نووي ، أو أي عامل كيميائي أو بيولوجي ،أو
7. الخسائر ، أو الأضرار ، أوالتكلفة ، أو (تحميل) النفقة ، الناشئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، عن تلوث بيولوجي أو كيميائي أو صواريخ، أو قنابل ، أو قنابل يدوية ، أو متفجرات ، أو أي نوع من أنواع الذخيرة أو
8. التآمر على الممتلكات أو مصادرتها ، أو اغتصابها، أو تأميمها ، أو طلب تسليمها أو تدميرها أو الإضرار بها من قبل ، أو بموجب أمر من أي حكومة شرعية ، أو حكومة قائمة فعلا (على نحو شرعي أو غير شرعي) ، أو سلطة عامة أو محلية ، أو
9. (أعمال) النهب أو السلب أو السرقة أو السطو الليلي، المرتبطة بأي عمل مشار إليه في هذه الفقرة ، أو
10. الخسائر أو التعويضات (عن أضرار) الناتجة عن أو الناشئة من أي عمل مشار إليه في هذه الفقرة ، أو
11. عمل أي سلطة ثابتة بصورة شرعية في ضبط أي واقعة مشار إليها في هذه الفقرة ، أو منعها ، أو طمسها (إخفائها) ،أو التعامل معها بأي طريقة أخرى ، أو
12. الأضرار الناشئة بدافع الحقد وتكون معززة لأي عمل مشار إليه في هذه الفقرة، أو
13. أي عمل من الأعمال الإرهابية .

لغرض هذا البند عمل إرهابي يعني فعل، بما في ذلك سبيل المثال لا الحصر استخدام القوة أو العنف و / أو التهديد به، من أي شخص أو مجموعة من الأشخاص، سواء وحده أو تتصرف نيابة عن أو فيما يتعلق بأي المنظمة (المنظمات) أو الحكومة (الحكومات) التي ارتكبت لأغراض سياسية أو دينية أو عقائدية أو عرقية أو لأسباب بما في ذلك سبيل المثال لا الحصر:

1- النية في التأثير على سلوك أي حكومة (شرعية ، أو حكومة قائمة فعلا ،سواء على نحو شرعي أو غير شرعي) ، و/أو

2- وضع الجمهور (عامة الناس)، أو أي جزء من عامة الناس ، في حالة خوف ، و/أو

3- ارتكاب (أعمال) العنف، أو التهديد بالعنف بحق شخص واحد ، أو أكثر (سواء كان شخصا قانونيا أو طبيعيا) ، و/أو

4- الإضرار بالممتلكات المادية أو غير المادية ، و/أو

5- تهديد الحياة للخطر ، و/أو

6- خلق أو إيجاد خطر محتمل على صحة وسلامة عامة الناس أو جزء من عامة الناس ، و/أو

7- عمل يقصد به التدخل بنظام الكتروني ، أو تعطيله (أو التشويش عليه).

ومن أجل شرح هذه الفقرة ، التلوث بعني تلويث أو تسميم أو منع، و/أو تقييد استخدام الأجسام بسبب تأثيرات المواد الكيميائية والبيولوجية ، أو أي منها (من هذه المواد) .

إذا أقرت الشركة بموجب هذا الشرط بأن أي خسائر أو أضرار أو نفقات أو تكاليف غير مشمولة بعقد التأمين، فأن عبء إثبات عكس ذلك يقع على عاتق المؤمن له.

وفي حال وُجد أن أي جزء من هذه الفقرة غير صالح (باطل) أو لايمكن تطبيقه، فإن ما تبقى منها يظل ساري المفعول وبكامل صلاحيته .

وفيما عدا ذلك ، تبقى كافة الشروط و الاستثناءات و الأحكام و الاشتراطات الواردة في العقد سارية بدون أي تعديل.

الشركة المتحدة للتأمين

استثنـاء الحـالات النوويـة

بالرغم من الاستثناءات الموجودة في الشروط العامة من العقد ، إن الشركة لا تغطي:

1- أ. أية مسؤولية قانونية وأية مسؤولية أخرى من أي نوع كان ، و
ب. أي حادث أو خسارة أو ضرر لأية ممتلكات، أو أية خسارة أو مصاريف ناجمة عن أو تابعة لهذه الظروف، أو خسائر غير مباشرة مسببة أو متفاقمة أو ناتجة مباشرة أو غير مباشرة عن :

طاقة ذرّية أو انشطار نووي أو انصهار نووي أو تلوث إشعاعي أو إشعاعات أيونية أو تلوّث بالإشعاع من أي وقود نووي أو من أية نفايات نووية ناجمة عن احتراق وقود نووي ، ولأغراض هذا الاستثناء يشمل الاحتراق أي عملية قائمة ذاتياً من انشطار نووي .

2- أي حادث أو خسارة أو ضرر أو تلف أو مسؤولية التي يكون سببها أو تتفاقم أو تنجم بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أسلحة أو مواد نووية .

3- أية خسارة أو مسؤولية أياً كانت طبيعتها ناجمة عن أية طاقة ذرّية أو نووية .

وفيما عدا ذلك، تبقى كافة الشروط و الاستثناءات و الأحكام و الاشتراطات الواردة في العقد سارية بدون أي تعديل.

الشـركة المتحـدة للتـأمين

استثناء مخاطر تكنولوجيا المعلوماتية

الممتلكات (لكل خطر)

بالنسبة لعقود التأمين المجددة أو التي يكون تاريخ ذكراها السنوية بتاريخ 1-1-2002 أو بعده ، لا يطبّق هذا العقد على الخسارة التي تنجم مباشرة أو غير مباشرة عن :

1. خسارة أو تغيير أو ضرر، أو
2. انخفاض في عمل أو توفر أو تشغيل نظام الحاسوب ، مكونات الحاسوب ، برنامج ، برمجيات ، معطيات ، مركز تخزين معلومات ، شريحة مكروية، دارة متكاملة أو جهاز مماثل في مكونات الحاسوب أو مكونات غير حاسوبية، سواء كان أو لم يكن خاصة المؤمن له .

لا يُطَبَّق هذا الاستثناء على الخسائر المذكورة أعلاه شريطة أن تكون هذه الخسارة ناجمة عن ضرر مادي يحدث في مكان عمل المؤمن له نتيجة للأخطار التالية وإلى المدى الذي تكون فيه هذه الأخطار مشمولة تأمينياً بهذا العقد :

أ- حريق ، انفجار، اصطدام طائرة أو سيارة ، أشياء واقعة من عل ، عاصفة هوائية ، حبات البَرَد ، زوبعة، إعصار، هزّة أرضية، إعصار حلزوني، بركان، تسونامي، فيضان ، تجمّد الثلج أو وزنه .

ب- ضرر متعمّد (تخريب الممتلكات العامة و الخاصة عمداً) أو سرقة مكونات الحاسوب مرتكبة من قبل شخص طبيعي (غير مستخدم أو متعهد لدى المؤمن له) تواجد مادياً في المكان الذي حصل فيه الضرر.

لن تتجاوز بأي حال من الأحوال التغطية التأمينية كلفة استبدال ما هو مماثل من المكونات المتوفرة عموماً.

لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الاستثناء بحيث تمتد من خلاله التغطية التأمينية في العقد لتغطي أي مسؤولية لم تكن مشمولة بالتغطية التأمينية في غياب هذا الاستثناء.

وفيما عدا ذلك ، تبقى كافة الشروط و الاستثناءات و الأحكام و الاشتراطات الواردة في العقد سارية بدون أي تعديل.

الشركة المتحدة للتأمين

شرط العقوبات LMA 3100

لن تكون شركة (إعادة) التأمين مسؤولة عن تقديم أي تغطية أو دفع أية مطالبة أو إعطاء أي منفعة تجعل شركة (إعادة) التأمين عرضة لأي عقوبات أو حظر أو حصار بموجب قرارات الأمم المتحدة أو العقوبات التجارية أوالإقتصادية أو قوانين وأنظمة الاتحاد الأوروبي ،أوالمملكة المتحدة ، أوالولايات المتحدة الإمريكية.

LMA 3100

* * *